



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

لائحة الرعاية الاجتماعية لجمعية الهياثم الخيرية



مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١١٨)

إعداد المدير التنفيذي

محمد بن احمد الزهراني

مقدمة

تسعي جمعية الهياثم إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعلقات والأيتام ومن في حكمهم .

وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة ، يقوم فريق البحث الاجتماعي بعمليات بحث مكتبي وميداني لجميع الحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها .

عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص ، وإجراءات دقيقة تخضع دائما للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم .

وتسعي الجمعية أن تكون الخدمات المقدمة للمستفيد عن طريق عمليات الصرف الالكتروني . من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية .

وعم طريق الخدمة الالكترونية للمساعدات العينية .

وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية بأيسر الطرق وبما يحفظ له كرامته لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية .

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى : المفردات الواردة في اللائحة

*اللائحة : هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية .

*الإدارة : هي الإدارة التنفيذية للجمعية

*الرعاية الاجتماعية : هي القسم الذي يعني بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها .

*المتقدم : هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية .

*الدخل : هو ما يتقاضاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهريا أو سنويا (راتب - تقاعد - ضمان تأمينات - سجلات تجارية - عوائد سنوية) وغيرها .

*نطاق خدمات الجمعية : هو المحيط الجغرافي الذي تشملته خدمات الجمعية .

*رب الأسرة المستفيدة : هو من لا يستطيع توفير الضروريات والحاجيات الأساسية لأسرته .

*المريض : كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي صادر عن مستشفى حكومي .

*المريض النفسي : كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل بسببه .

*المعاق : هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله .

*الأرملة : هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وأعمار أو لادها أقل من (١٨) عاما .

*المطلقة : من ثبت طلاقها بصك شرعي .

*الطلاق الرجعي : هو الطلاق الواقع ، ولم تستكمل المطلقة عدتها الشرعية .

*المعلقة : المرأة التي يهجرها زوجها هجراً طويلاً ، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصك شرعي أو إفادة من جهة ذات اختصاص أو شهادة اثنان من أهل الثقة ، مع اعتماد لجنة الجمعية .

*أسرة المتغيب : وهي التي انقطع خبر عائلها ، وخفي عليهم أثره ، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص.

*أسرة سجين : هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن .

* أسرة مدمن : هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبية من مستشفى حكومي متخصص أو شهادة اثنان من أهل الثقة ، مع اعتماد لجنة الجمعية .

* الأسر النازحة : أفراد القبائل النازحة التي لها إجراءات في وزارة الداخلية ، أو يحمل بطاقة تنقل للنازحين سارية المفعول .

*الاستبعاد من الجمعية : ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية .

*الحالة الفردية : كل من يعول نفسه فقط .

*التزوير : هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييرا من شأنه أن يحدث ضررا في الغير أو نفعا لنفسه مع نية استعمال المحرر في ما زور من أجله .

*الأبناء القصر : (اليتيم) : كل من توفي والده ولم يبلغ (١٨) خمسة عشر عاما للذكور ولم تتزوج للبنات .

*المستندات : هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفائها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة .

*البحث الاجتماعي : هي عمليات البحث والتقصي التي تقوم بها الجمعية عن المعلومات والبيانات عن كل أسرة . ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل من عدمها .

*شهادة باستمرار السجن : إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث : نوع القضية ، وتاريخ الدخول أو الإيقاف ، ومدة الحكم ، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين .

*حد الكفاف : الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف ، وفقا لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات) وشروطه السكن والدخل وعدد الأفراد .

*أسرة بلا عائل : هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة .

*صك الإعالة : هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم .

***صك الهجران :** هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران .

*** أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية :** هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية ولم يبت فيها .

الفصل الثاني : نظام لتسجيل

المادة الثانية : الحالات المستفيدة من الجمعية ؛ والرموز المختصرة لها

١- رب الأسرة (س) . ٢- أسرة بلا عائل (ل) . ٣- الأرملة (م)

٤- أسرة السجين (ج) . ٥- المطلقة (ط) . ٦- المعلقة (ع)

٧- أسرة المتغيب (غ) . ٨- المعاق (ق) . ٩- زوجة أجنبي (ز)

١٠- المريض النفسي أو المدمن (ض) . ١١- زوجة مواطن (و)

المادة الثالثة : شروط التسجيل لكافة المتقدمين :

١ (أن يكون المتقدم سعوديا .

٢ (أن يكون المتقدم في حكم السعودي (زوجة مواطن . زوج مواطنه)

٣ (أن يكون المتقدم عائلا للأسرة .

٤ (أن يكون السكن في داخل النطاق الجغرافي مركز الهياثم . ويتم التأكد من ذلك بما يلي : تعريف من مدارس الأبناء (برنامج نور) ، أو عقد إيجار السكن ، أو تعريف من المركز .

٥ (أن يكون الدخل بعد خصم الإجار على النحو التالي :

عدد الأفراد	الدخل اقل من	ملاحظة
١	١٥٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٢	١٨٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٣	٢٥٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٤	٣٠٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٥	٣٥٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٦	٣٩٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٧	٤٢٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٨	٤٦٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٩	٥٠٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
١٠	٥٢٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
١١	٥٥٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
١٢ وما فوق	٧٠٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك

٧ (أن تطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي بين الدخل والمصروفات .

٨ (يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره ١٨ عاماً ، إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة .

٩ (توقيع على صحة المعلومات ، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه .

١٠) توقيعه إقرار بموافقته أن من حق الجمعية الاستفسار عنه وعن بياناته ومرافقيه في أي جهة ذات علاقة (حكومية أو خاصة) تراها الجمعية .

المادة الرابعة : شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة :

: رب الأسرة

الشروط :

١- أن يكون عمره ٤٠ أربعين عاماً فأكثر ويستثنى أصحاب الظروف الخاصة.

٢- أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة .

٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث .

: الأرملة

الشروط :

١- أن يكون أعمار أبناء الأرملة اقل من سن (١٨) ثمانية عشر عاماً أو أكثر ومازالوا ملتحقين بالتعليم مع إحضار ما يثبت ذلك أما البنات فيشترط أن لم يتزوجن أو يعملن .

٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .

٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

:المطلقة

الشروط :

- ١- من ثبت طلاقها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة .
- ٢- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية) .
- ٣- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .
- ٤- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

: المعلقة

الشروط :

- ١- أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهة ذات اختصاص أو ثبت لدى الجمعية .
- ٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

: أسرة المتغيب

الشروط :

- ١- أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة أو ثبت لدى الجمعية .
- ٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

: أسر السجناء

: الشروط

- ١- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه ، أو تحضر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية
- ٢- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

: المريض النفسي أو المدمن

: الشروط

- ١- أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي (متخصص) ويكون مترجماً إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير اللجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده ، وإذا تعذر إثبات ذلك فللجنة الاجتماعية أن تحيل ملفه إلى الإدارة لاتخاذ القرار المناسب .
- ٢- يحق للجنة الاجتماعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة إذا ثبت للجمعية عدم أهلية الزوج .
- ٣- أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .
- ٤- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث .

أسرة بلا عائل:

الشروط:

- ١- أن تحضر الأسرة ما يثبت أنها بلا عائل يعيلها .
- ٢- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .
- ٤- أن يكون تسجيل الاسرة باسم العائل الذي يعيلها .

: المعاق

الشروط :

- ١- أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي ، ويكون مترجما إلى اللغة العربية وعجزه عن العمل مع تقدير اللجنة الاجتماعية ، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعدادة وإذا تعذر ذلك فللجنة الاجتماعية أن تحيل ملفه إلى الإدارة لاتخاذ القرار المناسب .
- ٢- أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث .

: مواطنه زوجة غير سعودي

الشروط :

- ١- أن تحضر عقد الزواج الأصلي .
- ٢- أن تتطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

المادة الخامسة : حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية

احالات الإيقاف المؤقت :

- ١- ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقذف في نزاهة وأمانة العاملين .
- ٢- إثارة الشغب ، أو البلبلة عند توزيع المساعدات .
- ٣- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له.
- ٤- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) وتكرر التأخير أكثر من مره .
- ٥- انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي في حال طلبه من الجمعية

٦- في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانتساب على إحدى الأسر المنتسبة ويتم التثبت من المعلومات وعدم إثباته ما يخالف هذه المعلومات خلال شهر من تاريخه .

*تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل إدارة الجمعية بناء على تقرير فريق العمل بما تراه مناسباً للمخالفة .

ثانيا : حالات الاستبعاد من الجمعية

- ١-زواج الأرملة أو المطلقة .
- ٢-خروج السجين . وذلك على التفصيل التالي :-
إذا رجع إلى عمله . يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه .
إذا لم يكن لديه عمل : فيعطى مهلة ٦ أشهر هجرية من خروجه من السجن.
- ٣- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية .
- ٤-الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة .
- ٥-إذا رجع زوج المعلقة إليها .
- ٦- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي .
- ٧-إذا لم يقيم المستفيد باستلام استحقاقه من المساعدات لمدة شهرين هجرية متتالية دون مبرر يقبله مدير الجمعية .
- ٨-ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته .

الفصل الثالث المستندات المطلوبة

المادة لسادسة : المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين :

- (١) أصل الهوية الوطنية السعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة .
- (٢) أصل سجل الأسرة للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة .
- (٣) أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة
- (٤) أصل بطاقة نازح سارية المفعول (مع صورة حديثة) للمطابقة .
- (٥) تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي ، التقاعد ، المالية ، التأمينات ، دخل البنت غير المتزوجة ، كشف حساب من البنك ، أخرى) .
- (٦) صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول الأصل مع الصورة للمطابقة . صادر من مكتب عقاري معتمد .
- (٧) ورقة تزكية من إمام المسجد .
- (٨) تعريف حديث موثق من مدارس الأبناء (موقع نور) .
- (٩) شهادة ميلاد الأبناء الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثة للمطابقة .
- (١٠) إثبات عدم زواج أو توظيف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن عشرين عاما من الاحوال المدنية .
- (١١) رسم مخطط لموقع المنزل مع إحضار رقم المنزل المكون من أربعة أرقام (بريد واصل) ان وجد ورقم الهاتف والجوال (العنوان الوطني)
- (١٢) برنت جوازات باسم الزوج والزوجة أو والبنات (يثبت عدم وجود عمالة على كفالتهم) .

١٣) خطاب من وزارة التجارة بعدم وجود سجلات تجارية ومن البلدية بعدم وجود رخص محلات .

١٤) خطاب من إدارة المرور بعدد المركبات المسجلة على المستفيد والزوجات والأبناء.

تعبئة نماذج التعهدات وتوقيع المستفيد عليها (وفق النماذج المعدة من الجمعية) .

المادة السابعة : المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسرة المتغيب

- ١) شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة)
- ٢) صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة)
- ٣) إحضار ما يثبت (عدم زواجها - تعليقها - تغيب زوجها - وإعالة الأولاد) .
أما إثبات المتغيب (إثبات محكمة - الضمان الاجتماعي) .
- ٤) إفادة من الأحوال المدنية (الأصل مع الصورة للمطابقة) .

المادة الثامنة : المستندات الإضافية لأسر السجناء :

- ١) خطاب حديث من إدارة السجون باستمرار السجن ويجدد كل أربعة أشهر .

الفصل الرابع - المشروعات وأنشطة الجمعية

المادة التاسعة : تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي

تخدم الأسر المسجلة فيها وهي :

١. صدقة الشتاء .

٢. بناء المنازل وصيانتها وترميمها .

٣. كفالة الأسر الفقيرة والأيتام .
٤. تقطير صائم .
٥. السلة الرمضانية .
٦. زكاة الفطر .
٧. هدية وكسوة العيد .
٨. الحقيبة المدرسية .
٩. مساعدة وعلاج المرضى
١٠. إعانة الزواج .
١١. التدريب والتأهيل .
١٢. السقيا .
١٣. فائض الأطعمة .
١٤. تفريغ الكربات .
- ١٥ . استقبال الأثاث المستعمل .
- ١٦ . الأجهزة الكهربائية .
١٧. مساعدة الأسر المنتجة .
- ١٨ . المساعدات الغذائية .
- ٢٠ . المساعدة في داء فريضة الحج .

الفصل الخامس : أهلية الاستحقاق

المادة العاشرة : نظام تقديم الخدمات لبناء المنازل وصيانتها

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ - ب - ج) .
- ٢- أن يكون المنزل ملك لمستفيد .
- ٣- عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن الطريق الجهات (البنك السعودية للتسليف والادخار ، الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة) .
- ٤- الحد الأعلى للترميم يكون (٣٠ %) من قيمة المنزل التقديرية وفي حالة زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم طلب استثناء مقدم من إدارة الجمعية لمجلس الإدارة موضحا فيه مبررات الاستثناء أو تتحمل الأسرة هذه الزيادة .
- ٥- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة .
- ٦- في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدما وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم .

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحا به حاجة المنزل لصيانة أو الترميم .
- ٢- إرفاق ما يثبت ملكية المنزل .
- ٣- إعداد وصف عمل موضحا فيه الأعمال المطلوبة بالتفصيل .
- ٤- إرفاق عرض سعر بالإعمال المطلوبة من قبل ٣ مؤسسات مختصة في مجال المقاولات .

٥- يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الفنية المختصة ويقدم تقرير لإدارة الجمعية.

٦- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لإدارة الجمعية للاعتماد .

٧- متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية .

٨- بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم التوثيق وتسجيل الخدمة في ملف الأسرة .

المساهمة في تأثيث المنزل

أ- شروط الاستحقاق

١- أنتكون الأسرة ضمن فئات (أ - ب - ج)

٢- إن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة أو أن يكون رديئاً

٣- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة

٤- إلا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب (١٠٠٠٠ ريال)

٥- الأثاث هو الأصناف التالية

(فرش موكيت - دولاب مطبخ - دولاب ملابس - جلسة عربية - أسرة نوم)

ووفق الجدول التالي : -

م	النوع	الكمية للأسرة	التكلفة
١	موكيت	١٠٠م	٤٠٠٠ ريال
٢	كنب	١	٢٠٠٠ ريال
٣	دولاب مطبخ الألمنيوم	١	٢٥٠٠ ريال
٤	جلسة عربية	١	١٨٠٠ ريال
٥	أسرة نوم	٤ قيمة السرير ١٥٠ ريال	٦٠٠ ريال
٦	دولاب ملابس	٢ قيمة الواحد ٨٠٠ ريال	١٦٠٠ ريال

ب-المستندات المطلوبة

- ١-تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفصيله .
- ٢-موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته .
- ٣-إرفاق عروض الأسعار مع الطلب .
- ٤-يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لمدير الجمعية للاعتماد .

المساعدة في سداد فواتير الكهرباء

أ- شروط الاستحقاق

- ١-أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ - ب - ج)
- ٢-أن لا تكون الفاتورة مدعومة من الضمان الاجتماعي أو إمكانية دعمها .
- ٣- التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير .

ب-المستندات المطلوبة

- ١-تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي
- ٢-إرفاق صورة الفاتورة المراد تسديدها
- ٣-موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته
- ٤-يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لمدير الجمعية للاعتماد

ملاحظة يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة انقطاع الكهرباء (حسب
مرئيات الإدارة)

الفئة	أ	ب	ج
الحد الاعلى في السنة الهجرية	١٨٠٠	١٢٠٠	١٠٠٠

الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ - ب - ج)
- ٢- إن لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال السنوات
الثلث الماضية .
- ٣- عدم توفر الجهاز في المنزل أو إمكانية إصلاحه في حالة وجوده .
- ٤- الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف - ثلاجة - غسالة -
فرن) وتقدم وفق .

الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها
للأسرة الواحدة وفق أفرادها ومع مراعاة احتاجهم لها هي كالتالي :

عدد أفراد الأسرة	مكيف	ثلاجة	غسالة	فرن
أقل من (٤)	٢ مكيف	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن
من (٥) فأكثر	٣ مكيفات	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن

ب - المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي .
- ٢- تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية .
- ٣- إرفاق عروض الأسعار من ٣ محلات معتمدة .
- ٤- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته .
- ٥- الرفع لمدير الجمعية للاعتماد .

صيانة الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ - ب - ج)
- ٢- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مرة خلال العام للجهاز الواحد
- ٣- ان يكون الجهاز المطلوب صيانته من الأجهزة التالية (ثلاجة - مكيف - غسالة - فرن)
- ٤- الا يكون سبب العطل سوء استخدام واضح وفقا لتقدير الباحث او جهة الصيانة

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي
- ٢- إرفاق تقرير الصيانة وقطع الغيار
- ٣- موافقة الإدارة على عمل الصيانة

إعانات الزواج

أ- شروط الاستحقاق

١- إن يكون المتقدم من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية أو تنطبق عليه شروط الجمعية .

٢- إن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح

٣- إن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقا

٤- الحصول على دورة تأهيله قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري .

٥- إن تكون المساعدة لزواج الأول وليس التعدد.

ب- المستندات المطلوبة

١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي

٢- صورة لعقد النكاح

٣- إحضار تعريف بالراتب في حالة الابن موظف

٤- صورة الهوية

٥- صورة شهادة حضور الدورة التأهيلية

٦- إحضار تزكيه من إمام المسجد

٧- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته

٨- يرفع الطلب لمدير الجمعية للاعتماد

*وهي على نوعين

١- مساعدة نقدية بمبلغ ٣٠٠٠ ريال كحد ادني و ٥٠٠٠ ريال كحد اعلي .

٢- مساعدات عينيه (أجهزة كهربائية) على النحو التالي :

النوع	مكيف	ثلاجة	غسالة	مكنسة
العدد	٢	١	١	١

التدريب والتأهيل

أ- شروط الاستحقاق

١-إن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية .

٢- إن لا يزيد العمر عن ٢٥ عاما

٣-الرغبة الجادة في التدريب

٤-إت تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل

٥-إلا تزيد مدة التدريب عن ٦ أشهر

٦-يمكن للجمعية تحديد جزء من الرسوم يتحملها الطالب / الطالبة وذلك لتحقيق جديتهم في ذلك

ب-المستندات المطلوبة

١-تقرير من الباحثة / الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة الشخصية

ويذكر جدية المستفيد وحاجته لدورة

٢-صورة الهوية

٣-صورة من آخر مؤهل دراسي

٤-أصل المطالبة من جهة التدريب مع الخصم إن أمكن

٥-موافقة اللجنة المختصة على الطلب بعد الدراسة

٦-الرفع لمدير الجمعية للاعتماد

٧-إرفاق شهادة المستوى السابق في حالة طلب الدفعة الثانية

٨-الدفعات بموجب شيك باسم الجهة التي تقوم بالتدريب

٩-يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريبي او

الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب .

الفصل السادس : أحكام عامة

المادة الثانية عشر : هذه اللائحة تعتمد تقوم أم القرى الهجري تقويماً

معتمدا لها .

المادة الثالثة عشر : بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية

، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها ، وتطبق

شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة

المادة الرابعة عشر : لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات

المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبي يجدد انطباق شروط التسجيل عليه من

عدمه .

المادة الخامسة عشر : استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله .

المادة السادسة عشر : لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية .

المادة السابعة عشر : الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه ، ولابد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك .

المادة الثامنة عشر : يجب أن تكون الأوراق المقدمة للفرع حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري .

المادة التاسعة عشر : يجب أن يكون هناك بحث تتبعي لكل أسرة كل عام هجري من تسجيلها .

المادة العشرون : إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة ، ولإدارة الجمعية صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة .

المادة الحادية والعشرون : إذا كانت المقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل ، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأجنبي غير السعودي .

المادة الثانية والعشرون : كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه تتم إحالته إلى اللجنة الاستشارية لحل المشكلة ، ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كحد أقصى ، ويمكن التمديد لها بقرار من مدير الجمعية بحد أقصى ستة أشهر هجرية عند الحاجة لذلك، ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء ، وتكون قيمة المساعدة

بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل ، أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الوزن النسبي .

المادة الثالثة والعشرون : عند الإحالة من قسم إلى قسم آخر داخل الجمعية تعطي الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر هجرية كفترة انتقالية من تاريخ الإحالة

المادة الرابعة والعشرون : رب الأسرة عاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية .

المادة الخامسة والعشرون : في حالة وجود عمالة منزلية (خاصة) (سائق او خادمة) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر مقبول لدى الجمعية .

المادة السادسة والعشرون : في حال كون المتقدمة أرملة ولديها أبناء ذكور أقل من ١٨ ثمانية عشر عاما أو بنات لم يتزوجن أو يعملن يتم توجيههم لقسم كفالة الأيتام .

المادة السابعة والعشرون : في حال وجود عمالة غير منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته أو احد المضافين معه يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت إدارة الجمعية غير ذلك فلها حق الاستثناء برفع تقرير لرئيس الجمعية للموافقة .

المادة الثامنة والعشرون : لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية الهياثم الخيرية وفروعها ، فإن لجمعية الهياثم

الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم ، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها ، لهذه الحالات.

المادة التاسعة والعشرون : يجب تعبئة نموذج تركية الإمام حسب النموذج المعتمد عند حاجة الجمعية إليه .

المادة الثلاثون : تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أبنائها.

المادة الحادية والثلاثون : يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين .

المادة الثانية والثلاثون : عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي لمركز الهياثم فإن للجمعية إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك بمشهد من (برنامج نور) ، وعند التأكد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة الأبناء خارج النطاق الجغرافي للمركز يتم إحالة الحالة إلى الإدارة وتكون لها صلاحية اتخاذ القرار لمناسب لكل حالة .

المادة الثالثة والثلاثون : في حال كانت الحاجة الفعلية للأسرة من ريال وحتى أربعمائة وتسعة وتسعين ريالاً (١ - ٤٩٩) فإن للجمعية الحق بمساعدة هذه الأسرة بمواد غذائية وعينية فقط مع ضرورة تسجيلها ببرنامج الرعاية الاجتماعية .

المادة الرابعة والثلاثون : الأسر التي تنقل من أحد فروع الجمعية إلى فرع آخر يتم تفعيل ملفها في الجمعية الجديد مباشرة ويتم تحديث بيانات الأسرة مكتبياً وميدانياً بعد ذلك .

المادة الخامسة والثلاثون : تطبق اللائحة مباشرة من تاريخ اعتمادها .

المادة السادسة والثلاثون : مدة الاستفادة من خدمات الجمعية لمدة خمس سنوات هجرية كحد أقصى من تاريخ انتسابه بعد استيفاء محاولات الرفع من دخله ومستواه المعيشي ، وتمدد على تقرير اللجنة الاجتماعية بموافقة الإدارة.

المادة السابعة والثلاثون : يتم مساعدة (عابري السبيل) من خلال جمعية الهياثم الخيرية ، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية .

المادة الثامنة والثلاثون : إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كأ أسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها .

المادة التاسعة والثلاثون : من لم يثبت لديه دخل فيكون وفق دخلة الضوابط التالية :

- ١- يقدر لصاحب السيارة الأجرة ٥٠٠ ريال
- ٢- يقدر لصاحب السيارة الفان أو الدينا ١٠٠٠ ريال شهريا
- ٣- يضاف ما يتقاضاه صاحب السيارة الفان الذي يقوم بنقل (الطلاب - الطالبات) الى الدخل .
- ٤- يقدر لصاحب السيارة الشاحنة او المعدة الثقيلة ٢٠٠٠ ريال
- ٥- يعتبر الضمان الشهري دخل ثابت

المادة الأربعون : إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار مسجلا باسم رب الأسرة ومنتهي بالتملك فيعتبر المسكن إيجار إذا كانوا يسكنون به .

المادة الحادية والأربعون : يحق للجنة الاجتماعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل لرب الأسرة وأبنائه متى ما رأت الحاجة لذلك مع ذكر المبررات لذلك وموافقة مدير الجمعية .

المادة الثانية والأربعون : في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد فللجنة الاجتماعية دراسة هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية : (مكان العقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأراضي - عدد الأراضي - نوع الصك المسجل) مع إضافة قيمة ٥% خمسة بالمائة من قيمة الأملاك المسجلة للمستفيد على الدخل وعند إصدار قرارها لابد من مصادقة مدير الجمعية عليه .

المادة الثالثة والأربعون : في حال وجود سيارات على اسم رب الأسرة أو زوجته أو احد المرافقين المسجلين . أكثر من عدد (٢) سيارة . تدرس الإدارة مدى حاجة الأسرة لها . او يتم احتسابها من الدخل الإضافي للأسرة.

قائمة المحتوى الصفحة

الفصل الأول : التعريفات	٣.....
المادة الأولى : المفردات الواردة في اللائحة	٣.....
الفصل الثاني : نظاما لتسجيل	٩.....
المادة الثانية : الحالات المستفيدة من الجمعية والرموز المختصرة لها	٩..... المادة
الثالثة : شروط التسجيل لكافة المستفيدين	٩.....
المادة الرابعة : شروط التسجيل حسب الحالة	١١.....
المادة الخامسة : حالات الإيقاف والاستبعاد من الجمعية	١٦.....
الفصل الثالث : المستندات المطلوبة	١٩.....
المادة السادسة : المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين	١٩..... المادة
السابعة : المستندات الإضافية للأرامل والمطلقات	٢١..... المادة
الثامنة : المستندات الإضافية لأسر السجناء	٢١..... الفصل
الرابع : المساعدات	٢٢..... المادة
التاسعة : نظام المساعدات	٢٢.....
المادة العاشرة : تحديد مستوى المعيشة	٢٢.....
المحتوى الصفحة الفصل الخامس : المشاريع وأنشطة الجمعية	٢٦ ٠٠٠٠٠٠٠٠

- المادة الحادية عشرة : مجموعة لأنشطة والبرامج ٢٦
- الفصل السادس : أحكام عامة ٢٨
- المادة الثانية عشرة : إذا كان للعائل أكثر من زوجة ٢٨ المادة
- الثالثة عشر : بعد خروج السجين من السجن ٢٨
- المادة الرابعة عشر : قبول طلبات المستفيدين ٢٨
- المادة الخامسة عشر : تسليم الطلب لا يعني القبول ٢٨
- المادة السادسة عشر : حالات استقبال الطلب ٢٩
- المادة السابعة عشر : الجمعية غير ملزم بإعادة الأوراق ٢٩
- المادة الثامنة عشر : يجب أن تكون الأوراق حديثة ٢٩
- المادة التاسعة عشر : البحث التتبعي ٢٩
- المادة العشرون : إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ٢٩
- المادة الحادية والعشرون : إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم ٣٠ المادة
- الثانية والعشرون : إذا لم تطبق شروط التسجيل ٣٠ المادة الثالثة
- والعشرون : عند الإحالة لجمعية الأيتام ٣١ المادة الرابعة
- والعشرون : عدم حضور الأسرة لاستلام المساعدات ٣١ المادة الخامسة
- والعشرون : في حالة وجود عمالة منزلية (خاصة) المادة السادسة
- والعشرون : في حال كون المتقدمة أرملة ٣١ المادة السابعة

- والعشرون : تحديث خط الفقر..... ٣٢ المادة الثامنة
- والعشرون : عند إنشاء جمعيات متخصصة ٣٢ المادة التاسعة
- والعشرون : الحالات المفردة ٣٢ المادة الثلاثون
- نموذج تركية الإمام ٣٣ المادة الحادية
- والثلاثون : تسجيل المرأة غير السعودية ٣٣ المادة الثانية
- والثلاثون : أبناء المرأة السعودية من زوج غير سعودي ٣٤ المادة الثالثة
- والثلاثون : اعتماد النماذج الورقية والالكترونية ٣٣ المادة الرابعة
- والثلاثون : تطبيق اللائحة بعد الاعتماد من الأمين العام ٣٤ المادة الخامسة
- والثلاثون : نقل الأسر من فرع لآخر ٣٤ المادة السادسة
- والثلاثون : توحيد زمن معين لتحديث بيانات الأسر ٣٤ المادة السابعة
- والثلاثون : مدة تطبيق اللائحة ٣٥ المادة الثامنة
- والثلاثون : مدة الاستفادة من الجمعية ٣٥ المادة التاسعة
- والثلاثون : إذا تحولت الأسرة للحالة فردية ٣٥ المادة الأربعون : يتم
- مساعدة (عابري سبيل ٣٥ المادة الحادية والأربعون
- إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة ٣٦ المادة الثانية والأربعون : عند
- ثبوت دخل غير ثابت لرب الأسرة ٣٦

المادة الثالثة والأربعون : إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار منتهي

بالتملك...٣٦

المادة الرابعة والأربعون : يحق للجنة الجمعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل ٣٦

المادة الخامسة والأربعون : في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد٣٦